عمل تعين من مكتابة نحو الكتابين ومثاله ما استشهد: بعضهم من أنه يجزم بعدم صحة عرضه
مع غيره وفيه غلطه فأبطله ونقل ابن الصلاح أنه متروك والأولى أن يبين ونقل
فتعلق تعليقه ولينظر الشافعي نحو ما يمتن يطلب أي يسمع في نسخة له أو لم يحضر مع من حضر
بأن يعلم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيما قد سمع لم ينظر
في الكتاب والحديث يعني أنه يجوز له أن يحدث بذلك عنه وقال أما غير فلا ولا تكن أيضا
الشيوخ ممن أسمعهم فقال ابن الصلاح ومثاله ما ومن أمر أن المستمر في الرواية
والصحيح عدم اشتراط ذلك وصحة السماع ولو لم ينظر أصلا في الكتاب حال القراءة
ثم قال من أنه يشترط في صحة الرواية المقابلة شرطا اعتمده كثير منهم القاضي عياض
حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لأن الفكر يذهب والقلب يسهو والنظر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أن يروي الراوي من كتاب
غير مقابل وعزي الجواز أيضا للخطيب لا كراهة بشرط الرواية أنه لم يقابل وكذا
الشيخ لذلك الكتاب من أصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه إلى ذلك جماعة منهم يحيى
على الشيخ الأول وليزد هو كذلك ومنه صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بأن لا يكون سقيم
النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح فمن شرطه أي فإذا كمل من صحة النقل ثم اعتبر
أنت قد ذكرها من أنسه وكذا في أصل الأصل بدرج الهمزة كما اعتبرته في أصل شيخه ولا تكن
أنت بعلة فيه لأنه بعدم الضبط والاتقان حسوا لكراه أو استماع شيخ لكتاب قرأه عليه
من أول نسخة أتقنت واستمروا لوقوع في الشيء بعلة فيه لأن قاله الجويني وغيره
تخريج الساقط وما يعدها يلي في يكتب الساقط من أصل الكتاب وهو ما يسمى
اللحق بفتح اللام والحاء المهملة مشتق من اللحاق بالفتح أي الإدراك والحاشية
أي في حاشية الكتاب أو من سهو لأن الأول الأولى تسلك منه من تغليس ... لاسيما
إن كانت السطور ضيقة متلاصقة وإلى جهة اليمين يلحق الساقط إن يحتمل ولا احتمال
سقطه آخر فيخرج له إلى جهة اليسار بالوجه للأول إلى اليسار ثم صحح في السطر سقطه
آخر فإن خرج له إلى اليسار أيضا اشتبه محل أحد الساقطين بمحل الآخر أو إلى

تخريج الساقط

اليمين

67

اليمين تقابل بعض ما اتصل بالتخريج وربما التقيا لقرب السقطين فيظن أنه ضرب على ما
بينهما على قابلة في صفحة الضرب منه قالوا ذكر أي الساقط الأخير فإن كان
الآخر الحواشي جهة اليسار للأمر حينئذ من نقص فيه بعد وليكن فيه صلابة الأصل
نعم إن ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة أو التجليد خرج إلى جهة اليمين
وكذا للأخير في الكتابة على اليسار وقد فهم منه وأمن وقوع سقطه آخر بعده فيما يظن
وليكتب الساقط من أول جهة كان التخريج صاعدا لفوق إلى أعلا الورقة لأنه إلى
أسفل لاحتمال وقوع سقطه آخر فيما بعده فلا يجد له محلا آخر فقابله وإن زاد
الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور أعلاه الأخرى لأنه إلى أسفل
بحيث تنتهي السطور إلى جهة باطن الورقة ومثاله إنما يكتب لفوق فلو كتب إلى أسفل
لكونه من السقط الشاذ أو حاله أولى انعكس الحال بأن انتهى الحاشية قبل فراغ
الساقط كان في أعلى الورقة وأسفلها بحيث قد يكون من الجهتين بحسب بقية السطر
بعد وبعتمد انتهى والأول أنسب أي ومثاله الصنيع من حسن ... وخرجن أنت
للسقط أي الساقط من حيث سقطه خطا صاعدا إلى تحت السطر الذي بوقعه
منعطفا يسيرا إليه أي للساقط في جهته من الحاشية ليكون إشارة إليه وقيل لا يكتفى
بالانعطاف بل صل بين الخط وأول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي وقال القاضي عياض إنه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما إن كثر
التخريج نعم إن لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر للكتابة بمحل آخر ...
حسن مد الخط إلى أول الساقط أو كتب قبالة المحل يتلو كذا في المحل الفلاني ونحو
ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد
ممن يعتمد إيصال الخط إلى أول الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حسن
حسن وبعده أي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والأولى كونها صغيرة أو زد رب
وهما وجعلا بدلا أو انتهى علوه صح كما قال شيخنا وعلى انتهى الساقط كما
قاله القاضي عياض عن بعضهم أو كرر الكلمة التي لم تسقط من الأصل ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)